

عمدة الفقه

باب الحجب .

يسقط ولد الأبوين بثلاثة : بالابن وابنه والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاث وبالأخ من الأبوين ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد ذكرا أو أنثى وولد الابن والأب والجد ويسقط الجد بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه